



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

## تعليمات رقم ( ١٩ ) لسنة 2024

بشأن تعديل التعليمات رقم (14) لسنة 2024 بشأن الإيداع النقدي في حسابات محطات الوقود

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (43، 72) منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (14) لسنة 2024 بشأن الإيداع النقدي في حسابات محطات الوقود، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

### مادة (1)

#### التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
التعليمات الأصلية: التعليمات رقم (14) لسنة 2024 بشأن الإيداع النقدي في حسابات محطات الوقود.

### مادة (2)

- تعديل الفقرة (1) من المادة (2) من التعليمات الأصلية بحيث تنص على:  
"يجب على المصرف الالتزام بقبول الإيداعات النقدية في حسابات محطات المحروقات اعتباراً من 2025/01/01 وحتى 2025/04/30، وذلك وفقاً للشروط التالية:  
أ. ألا تزيد الإيداعات النقدية في حسابات المحطة عن 65% نقداً والباقي مبيعات بالوسائل الإلكترونية.  
ب. تكون الإيداعات النقدية لغاية 65% من قيمة فاتورة المشتريات معفاة من الرسوم والعمولات، ما لم يتم التوافق بين المصرف ومحطات المحروقات على خلاف ذلك."  
2. تعديل الفقرة (3) من المادة (2) من التعليمات الأصلية بحيث تنص على:  
"يجوز للمصرف استيفاء عمولة على الإيداعات النقدية التي تزيد عن النسبة المحددة من سلطة النقد من إجمالي فاتورة المشتريات من الهيئة العامة للبتروك وفق الشرائح التالية:



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- أ. عمولة بنسبة (0.4%) على الإيداعات النقدية لغاية 500 ألف شيكل التي تزيد على 65%.
- ب. عمولة بنسبة (0.6%) على الإيداعات النقدية التي تزيد على 500 ألف شيكل لغاية مليون شيكل التي تزيد على 65%.
- ت. عمولة بنسبة (0.8%) على الإيداعات النقدية التي تتجاوز مليون شيكل التي تزيد على 65%.

مادة (3)  
إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)  
التنفيذ والنفذ

تسري أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ 2025/01/01، ويجب على كافة الجهات المختصة، كلٌ فيما يخصه، الالتزام بما ورد فيها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2024/12/26 م

د. فراس ملحم

المحافظ